



عسرض حول مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم -الوضعية والآفاق-

يونيو 2012

المحتوى

- نبذة تاريخية عن المهنة.
- الإطار القانوني المنظم للمهنة.
 - •أهم مستجدات القانون الحالي.
- ■المهام التي يقوم بها الترجمان المقبول لدى المحاكم.
 - -الإطار المؤسساتي المنظم للمهنة.
 - معطيات وبيانات حول المهنة.
 - الجهة المكلفة بالرقابة.
- الشكايات والعقوبات التأديبية والزجرية المسجلة ضد التراجمة المقبولين لدى المحاكم خلال 3 سنوات الأخيرة.
 - تشخيص وضعية المهنة.
 - مطالب جمعية التراجمة المقبولين لدى المحاكم.
 - ■أفاق تطوير المهنة.

نبذة تاريخية عن المهنة

- •أول إشارة إلى صفة ترجمان محلف وردت في الظهير الشريف الصادر بتاريخ 12 غشت 1913.
- سنة 1920 صدر ظهير شريف آخر حدد الشروط الخاصة لولوج مهنة التراجمة العدليين.
- سنة 1923 صدر ظهير شريف آخر حدد صفة الترجمان وانتقل به من تسمية الترجمان العدلي إلى الترجمان المحلف.
- سنة 1960 صدر ظهير شريف آخر وضع جدولا خاصا لدى محاكم الاستئناف في ربوع المملكة، وقد عمر طويلا.
- •بتاريخ 22 يونيو 2001 صدر أخيرا الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتنظيم مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

الإصار للقانوني للمنتصم للمهنة

تنظم مهنة التراجمة المقبولين لدى المحاكم بمقتضى النصوص التالية:

- √القانون رقم 50.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).
- √المرسوم رقم 2.01.2826 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون المذكور.
- √ قرار وزير العدل رقم 2185.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

أهم مستجدات القانون الحالب

√الفصل بين نظامي الترجمة والخبرة نظرا لاختلاف طبيعتهماً وأساسهما القانوني.

√تخصيص التراجمة المقبولين لدى المحاكم بقانون مستقل.

المحاركة الم

√الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها لدى القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

√يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

الإصار المؤسساتي المنظم للمهنة

√ينضوي التراجمة المقبولون لدى المحاكم تحت لواء جمعية مهنية واحدة (جمعية التاج) تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم جميع التراجمة المقبولين لدى المحاكم، ويوجد مقرها بالرباط.

معطيات وبيانات حول للمهنة

- √يبلغ عدد التراجمة المقبولين لدى المحاكم 327 ترجمان 237 منهم ذكور بنسبة 72 %.
- √عدد التراجمة قليل، وتوزيعهم على مختلف المحاكم يعرف نوعا من التباين حيث يتمركز أكبر عدد منهم بالدار البيضاء، والرباط، وطنجة.
- √أول مباراة تم تنظيمها في ظل القانون الحالي ترجع لسنة 2005 وعرفت ضعف عدد المترشحين وكذا عدد الناجحين مما تعذر معه تغطية الخصاص الحاصل في جميع دوائر محاكم الاستئناف بالمملكة.

الجمة المكلفة بالرقابة

- √أسند القانون المنظم للمهنة حق مراقبة التراجمة المقبولين لدى المحاكم للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والسادة الوكلاء العامين للملك.
- √ينجز المسؤولون القضائيون تقارير مشتركة بشأن الإخلالات التي يرتكبها التراجمة المقبولون لدى المحاكم وتحال على وزارة العدل والحريات.
- √تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون المنظم للمهنة ممارسة السلطة التأديبية في حق التراجمة المقبولين لدى المحاكم بناء على التقارير المشتركة للمسؤولين القضائيين.
 - √العقوبات التأديبية هي:
 - الإنذار.
 - ■التوبيخ.
 - ■المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة ـ
 - التشطيب من الجدول.

المسجلة ضع التراجمة المقبولين لعن المحاكم خلال 3 سنوات الأخيرة

عدد العقوبات الزجرية	عدد العقوبات التأديبية	عدد الشكايات المسجلة	السنة
-	1 إنذار	20	2009
-	2 إنذار	19	2010
-	0	10	2011

√ويلاحظ من خلال الإحصائيات التالية، أن عدد الشكايات المقدمة ضد التراجمة المقبولين لدى المحاكم جد محدود وذلك مقارنة مع باقي المهنيين، ويرجع ذلك بالأساس إلى قلة عدد التراجمة، وإلى الدور التأطيري الذي تنهض به جمعية التراجمة (التاج).

√كما يلاحظ أن عدد العقوبات التأديبية جد محدود، في حين أن العقوبات الزجرية منعدمة، وذلك راجع للاعتبارات سالفة الذكر.

تشخيص وضعية المهنة

1- الجانب القانوني:

- تعقيد المسطرة التأديبية المنصوص عليها في الباب السابع من القانون المنظم للمهنة، ويتجلى هذا التعقيد فيما يلي :
- √ينص القانون على إنجاز تقارير مشتركة بين السادة الرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف والسادة الوكلاء العامين، بشأن الإخلالات التي يرتكبها التراجمة المقبولين لدى المحاكم.
- √تحال التقارير المنجزة من طرف السادة المسؤولين القضائيين على وزارة العدل والحريات قصد عرضها على أنظار اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من القانون.
- √تجتمع اللجنة المشار إليها أعلاه مرة كل سنة وكلما اقتضت المصلحة ذلك للبت في الملفات المعروضة.
- √إذا تبين للجنة المذكورة أن ترجمان معينا قد ارتكب مخالفة ما تستوجب متابعة، تقوم باستدعائه قصد الاستماع إليه بخصوص ما نسب إليه، مع حفظ حقه في الاستعانة بمحام.

تشخيص وضعية المهنة (تابع)

2- جانب ممارسة المهنة:

- أغلب المخالفات المهنية التي يرتكبها بعض التراجمة المقبولين لدى المحاكم هي كالتالي:
 - √الترجمة إلى لغة غير مرخص بها،
 - √ممارسة الترجمة في أكثر من مكتب واحد،
 - √ممارسة السمسرة وجلب الزبناء،
 - √التعامل مع الوكالات العمومية.

المحاكم المحاكم

√إعادة قراءة القانون المنظم للمهنة بشكل يهدف إلى تنظيم المهنة بشكل عام، ومحاربة الترجمة الحرة.

آفاق تصوير للمهنة

1- في الجانب التشريعي:

العادة قراءة القانون المنظم للمهنة بشكل يكفل ما يلي:

√مراجعة المؤهل العلمي الذي يخول اجتياز مباراة ولوج المهنة بشكل يفتح الباب لتزويد جميع المحاكم بتراجمة في جميع التشكيلات اللغوية.

√تنظيم مهنة الترجمة بشكل يرفع اللبس بين التراجمة المقبولين لدى المحاكم والتراجمة الأحرار.

√إسناد مسطرة تأديب التراجمة للمحاكم.

آفاق تصوير المهنة (تابع)

2- في الجانب المؤسساتي:

- قيام جمعية التراجمة المقبولين لدى المحاكم بالدور المنوط بها من خلال مايلى:
- √تنظيم التظاهرات الثقافية والعلمية التي من شأنها تأطير المنتسبين للمهنة والرفع من مستواهم العلمي والمعرفي.
- √صيانة مبادئ وتقاليد وأعراف المهنة، والحرص على تثبيت أخلاقياتها.
- √الحرص على تقيد التراجمة المقبولين لدى المحاكم بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية حقوقهم.
 - √الرفع من مستوى المهنة من خلال تطوير وتحديث أساليبها.

آفاق تصوير المهنة (تابع)

3- في جانب التكوين:

√إخضاع التراجمة المقبولين لدى المحاكم لدورات تكوينية جهوية بتنسيق مع جمعية التراجمة تحت إشراف المسؤولين القضائيين، وذلك للرفع من المستوى المهنى لممارسيها.

4- في جانب التخليق:

√تكثيف المراقبة المستمرة من طرف المسؤولين القضائيين لأعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد كل من ثبت ارتكابه للمخالفات المهنية.



